

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (07/72/13/م.و/س.ف) لعام 2010م
بشأن إحداث وضم هيئات محلية في منطقة الكفريات في محافظة طولكرم

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (01) لسنة 1997م لا سيما المادة (04) منه؛

وعلى قرار بقانون رقم () لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (01) لسنة 1997م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/11/10م) ما يلي:

المادة الأولى

إحداث وتشكيل هيئة محلية جديدة بإسم بلدية الكفريات في محافظة طولكرم.

المادة الثانية

حل وضم الهيئات المحلية ولجان المشاريع التالية (مجلس قروي الرأس وكفر زيباد وكفر عبوش وكفر جمال وكفر صور، ولجنة مشاريع كور وخربة جبارة) إلى الهيئة المحلية المستحدثة والمشكلة في المادة الأولى.

المادة الثالثة

تؤول جميع الحقوق والإلتزامات للهيئات المحلية ولجان المشاريع التي تم حلها وضمها إلى الهيئة المحلية المستحدثة والمشكلة آنفة الذكر.

المادة الرابعة

تكليف وزير الحكم المحلي بتشكيل مجلس لبلدية الكفريات لحين إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، على أن يعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

المادة الخامسة

دعم الهيئة المحلية الجديدة ومنحها الأولوية في تنفيذ المشاريع الحيوية.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/11/10م.

الرابع من ذو الحجة من عام 1431هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء